

ظهير شريف رقم 1.88.95 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 21.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المبرم بالرباط في 26 ماي 1983 بين المملكة المغربية وجمهورية مالطا.

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

علم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره أتنا :  
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،  
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 21.87 الصادر عن مجلس النواب في 10 ربیع الآخر 1408 (2 نومبر 1987) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المبرم بالرباط في 26 ماي 1983 بين المملكة المغربية وجمهورية مالطا.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وفعه بالعلف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمارني.

٠٠

قانون رقم 21.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المبرم بالرباط في 26 ماي 1983 بين المملكة المغربية وجمهورية مالطا.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المبرم بالرباط في 26 ماي 1983 بين المملكة المغربية وجمهورية مالطا.

ظهير شريف رقم 1.88.96 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 18.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

علم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره أتنا :  
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

ظهير شريف رقم 1.87.19 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 1.86 مكرر المتعلقة بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق البروتوكول الموقع بالقاهرة في 5 فبراير 1977 في شأن التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي.

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

علم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره أتنا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 1.86 مكرر الصادر عن مجلس النواب في 24 من ربیع الاول 1407 (27 نومبر 1986) بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق البروتوكول الموقع بالقاهرة في 5 فبراير 1977 في شأن التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وفعه بالعلف :  
الوزير الأول ،  
الامضاء : محمد كريم العمارني .

٠٠

قانون رقم 1.86 مكرر يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصدق البروتوكول الموقع بالقاهرة في 5 فبراير 1977 في شأن التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصدق البروتوكول الموقع بالقاهرة في 5 فبراير 1977 في شأن التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي.

**قانون رقم 28.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 الموقع بجنيف في فاتح يوليوز 1986.**

**مادة فريدة**

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 الموقع بجنيف في فاتح يوليوز 1986.

**ظهير شريف رقم 1.88.98 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 26.87 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بين في 24 أكتوبر 1986 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري في شأن النقل الدولي على الطرق والبروتوكول المضاف إلى هذا الاتفاق طبقاً للمادة 11 منه.**

**الحمد لله وحده**

الطابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :  
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفرقة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

**مادة فريدة**

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 26.87 الصادر عن مجلس النواب في 10 ربيع الآخر 1408 (ديسمبر 1987) بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق الموقع بين في 24 أكتوبر 1986 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري في شأن النقل الدولي على الطرق والبروتوكول المضاف إلى هذا الاتفاق طبقاً للمادة 11 منه.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وعله بالعلف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العماراني.

•••

**قانون رقم 26.87 يقضى بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق الموقع بين في 24 أكتوبر 1986 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري في شأن النقل الدولي على الطرق والبروتوكول المضاف إلى هذا الاتفاق طبقاً للمادة 11 منه**

**مادة فريدة**

يوافق من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق الموقع بين في 24 أكتوبر 1986 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري في شأن النقل الدولي على الطرق والبروتوكول المضاف إلى هذا الاتفاق طبقاً للمادة 11 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

**مادة فريدة**

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 18.87 الصادر عن مجلس النواب في 13 من شوال 1407 (10 يونيو 1987) بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي لمؤتمر لاهي للقانون الدولي الخاص .  
وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وعله بالعلف :  
الوزير الأول ،  
الامضاء : محمد كريم العماراني.

•••

**قانون رقم 18.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي لمؤتمر لاهي للقانون الدولي الخاص .**

**مادة فريدة**

يوافق من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي لمؤتمر لاهي للقانون الدولي الخاص .

**ظهير شريف رقم 1.88.97 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 28.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 الموقع بجنيف في فاتح يوليوز 1986 .**

الحمد لله وحده

الطابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :  
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفرقة الثانية من الفصل 31 منه ،  
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

**مادة فريدة**

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 28.87 الصادر عن مجلس النواب في 24 من ربيع الآخر 1408 (16 ديسمبر 1987) بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 الموقع بجنيف في فاتح يوليوز 1986 .  
وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وعله بالعلف :  
الوزير الأول ،  
الامضاء : محمد كريم العماراني.

•••